

ما يقع فيه فقلعه محكمه وان لا يلمن الموار وان عبد الحكيم في شمسنا الامام هذا يوم ان يؤيد ليلما  
هو فيما شرب به عدلان في الزناد وما نصدقه في اشبه في البرية ان اخذ الفاضل من سرورته فقلعه  
ولا يحكم عليه الممال وكذا في الموار وفي المحرمه وكذا في محارب قطع عليه الطريق بلعي عليه محكم  
البر وسو وروا في ثانيا سسطع عند حكم الله تعالى ولا يستقيم السلطان منه لا بلغزارة ولا يبيد  
ولا يرفع من هو فوفقه في ذلك والقوا بان كان ذلك بدينه فله رفعة لمن هو فوفقه ولو كان السلطان  
ابن الشيبه من عليه بالبرية واخذ في ان يوسع فلما ان يتبع عليه الله واحسان رفعة لمن فوفقه  
قلت في هذا والله وانه لا يقف عليه لولا ان يكون معه غيره وظاهره وصاب البرية اجد  
وكيفها قال في ابن القاسم واشبه ان يسوق من بيت الفاضل وكما سمع بدينه عنده وعز ابن الحكيم  
لا يتعلمه ابن حبيب عن الاحسين واصبغ ان يخاصم عنده خصمان له في اول احوال رندة من فوفقه  
ان يتبعي بينهما ان كان عزه ملبيا وان كان عزه ملبيا من غير الفاضل واخر على رندة من فوفقه  
رفعة من هو فوفقه بفضله بشما دنما واعز به بشما دنما الا حصى مع بيت الفاضل وفيه خلاف  
لا يقف بشما دنما لان شهما ذلك الفاضل يستقط لتهمة فله بنيه عن الشهاده وانه يفتي القاصم  
ان بشما دنما وروا عن العلم لنا في الموار في الوفاق في نفسه وعمله العالم بكتاب الله وسنة رسوله  
واما من في العلم الماروف بالمعروف معني الكلام الموقوف به في دينه الموقوف فيما يشربه ولا يعمد  
الى هووي ولا ظهر واذا كان ذلك وراه الناس ملائكة الله وجب على القاصم شؤره وعليه ان يعنى  
الناس حينئذ قلت نعم ان من شروط الفاضل المستخيرة ان يكون مستبورا لاهل الدعا عارفا  
بما تار من حيلها من هاسلها ورعا مستحسنا بالابدية عو صوب لم يوفقا في المردية من قول  
عمر بن عبد المولى بن ابي نهبان زاد في الحسنة في عتقه وهو معنى فطسا وهو معنى تخصيصه  
العتق او ما يطلق العتق في ذلك من ان كانه وزاد في الموار ان لا يكون عتقه يورثه الى الدهاء والحكم  
فقد عز له عز زيد بن سمينة وقال له كونه ان احل الناس على فضا لعتقه وكان من الدهاء  
قلت وفي سراج الملوك ما حجت القصة ودها س الرب ستره فذكره وذكر عرو بن العاصم  
والمعروفين شمة ومعاوية وقيس بن سعفة واخر وانما ابن عبد السلام ان يكون عمره في زيادة  
ولعمري حتى فاطم في المعونة وان يكون بظا نك من اهل الدين والارادة والدراسة والنزاهة  
ليسفتين به وروا ان الحاجب يكون سلما من بطانة المسوق في عتقه عن طاعة من عرو بن  
الفاصل في ذلك من اشراط الساعه تجارة السلطان ومن سببه انما عتق ويكفي ما علمون من  
تجرو ولا يشه وكس عرو بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان تجارة الولا له لم يفسد  
للدعوة به لعله فاطم نفسه ومن ذلك من ذلك وبعثني ان يعز بن الخطاب رضي الله عنه كانه  
يكسبه بذلك لعله وكان لعرو بن عبد الرحمن من سفينة بحال في الطعام وهو امر الدين في يديه  
لربا فيهما عرو بن كعب بن مالك بن كعب بن كلاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شجر حرم  
رضيه فمن هلكه رعيته قال فامر به ذلك الطعام فصدقه ولكنما ويصدق بحسبها ان يرض  
عن طرفه وان لا يحسن ولا يستعمل في مجلس فقدم به بغيره ولا يبيح لنفسه شرب ولا غيره الا

هذا الكلام في الفاضل  
في قوله في الموار

هذا الكلام في الفاضل  
في قوله في الموار

خفا شانه وقد شغلها والكلم فيه يحسن وتذكره افضل ولا يمان بذلك في مجلس فضا له  
والعنه وما يلع او يباع في مجلس فضا له يوردا ان يكون كره على ذلك احد اهل البر ولو كان يبيع  
مجلس فضا له السطبان اشترك الامام العبد او يبيع من احد شيئا وعزل او مات فالبائع او المشتري  
سند حصى في الامضا والرذ وفي المتوار عن ابن عزم والامام والمبايع مقيم ما بالبرية والخاصه ولا يذك  
مخاصمة لاجد فله حجة عليه والبيع ما من ابن شناس ومن ادرب الفاضل ان لا يشترك بنفسه ولا يوك  
معروف حتى لا يباع في البيع وعز ابن عبد الحكيم لا يوق باق بشرا به نفسه ولا يبين بركانه بذلك  
قال ولا يوك الامن ما من على دينه لئلا يترخس له بسبب الحكم وما اشبه ذلك فانه حتى الامام  
ظاهر ان اهل المذهب ورواياتهم حجاز شرا به وسببه في مجلس فضا له وما ذكره في شناس  
ابن كره المازري الا للشافعية خاصة قلت وعليه عمل الناس اليوم انما هو مذهب مطرف وابن  
المحسنة المشتمم وهذا ما لم يكن عليه في مذهب شرا ان يبيع بركه ببيع ويجوز له فانه صواب الا يشترك  
بشرا الا في بركه من المرفوع من ما حجت كما قال في الايمان والذندورا ويخرج من القسنية ويصير في المرفوع  
ممن هو فوفقه حتى يكون عي هو الحاكم في اى فيها اراده لنفسه فيمضى ذلك ويطلب له وما ذكره  
من بيع النوبة ويشترى بيم ويحيز من بيم واشترى من بيع اعماد في اهل الال اثاره السابقة ما في  
فابدهم من كس الشلف على المرحبا والفتحا بما هو صواب عن الحديث في المرفوع من كس منمنظمة  
ظاهرة كما تقدم انه يحكي على هو ولا يشهد عليه في اهل التولين وفي حديث حديث بعينه عليه  
السلام ولا يكتب فيه دليل على ان الوجل او الجرحى عمله لكتاب الفاضل في امان اخره ا  
لم يشهد الحاكم في الكتب ولا انه كما لم يشكر كتابه عليه السلام وليس يشترطه عمل شاهدين له  
كما يسنه القضاة اليوم وما ذكره الا لما دخله الناس من الفضا من الفضا على الخطوط فاحفظ  
في ذلك نشا هذين قلت وفي المردية ويجوز كس القضاة الى القضاة في القضاة والمردية  
لجواز الشهادة على ذلك ابن يوسف عن اشيب بجوز على كتابه شاهدين ولو كانا في نينا وعارضه  
بعض الفز وبين سفلا الشهادة على شهود الرضا ان لا يجوز ان يرضه واليه ذهب يحسن  
في كتب الفاضل ايضا وشمال ان يقول ابن القاسم ان ذلك له وعن يحسن بجوز كس القضاة الى  
القضاة في كل خصومة من حق في الناس من بيع او شرا او اوكا ليقول كل شمر ذكر كفيدها لكس  
بما قد يقوا الكتاب على ذلك وحجته ويشهد بهما عليه انه كتابه وحال الشاهدين بذلك  
الحسن ولا يرض ان لم يقبل ذلك وكان يحسن لا يبيح لكتاب قاضين قاضيا نسا الا بشاهدين صحيحين  
ولا يقبل الا بصحفا وكان في مرفوعا حط لعن فضا له لا يقبل الا بشاهدين وكان القضاة اذا كتروا  
اليه لمسال المضموم والاحكام في حيزهم ويقبل كتابه اليم ولا يشهد عليه فكان من سوره عليه بذلك  
مهم عمل بما فيه وكان يبيح كسها سابه ويؤيدها بل لا يشهد عليها وكان يما هو ما حوز كسهم ولا  
عند بعض اعوانه واختلف في شهاهدين على كسها القاضية في احوال في كسها في الموار  
واجر في مرفوعا قلت واحده ابن رشد من قوله في الاصل انه على المطلوب ما يدان في الشرايات  
التي في ديوان الفاضل ما شهد عليه بها احد فان شغل حلف الطالب ونبت له الشهادة ثم نظر في ان

هذا الكلام في الفاضل  
في قوله في الموار

هذا الكلام في الفاضل  
في قوله في الموار

هذا الكلام في الفاضل  
في قوله في الموار